



خطة مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية على الاراضي اللبنانية

وزارة العمل

حزيران ٢٠١٩

الفهرس

- أ- الاسباب الموجبة: ٣
- ١ - مقدمة: ٣
- ٢ - العمالة السوريّة في لبنان: ٣
- ٣ - اللغظ مع الأمن العام: ٦
- ٤ - العمالة الأجنبية من غير السوريين في لبنان: ٦
- ب- الإطار القانوني الذي ينظم العمالة الأجنبية والسورية في لبنان: ٧
- ج- تستند الخطة على المرتكزات التالية: ٨
- ١ - إطلاق حملة إعلامية وإعلانية: ٨
- ٢ - إعطاء مهلة شهر للمخالفين لتسوية أوضاعهم بحسب القوانين والأنظمة: ٨
- ٣ - التعاون مع القطاع الخاص والاتحاد العمالي العام والنقابات: ٨
- ٤ - تفعيل العمل الإداري وجهاز التفتيش في وزارة العمل: ٩
- ٥ - إنشاء غرفة عمليات مشتركة بين وزارة العمل وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة لمواكبة وموازرة مفتشي وزارة العمل خلال مهمتهم. ١٠
- ٦ - التعاون مع البلديات والمحافظين: ١٠
- ٧ - التعاون والتنسيق مع الوزارات التي لديها أجهزة تفتيش: ١٠
- ٨ - التنسيق مع وزارة الشؤون الإجتماعية: ١١
- د- القرارات المطلوب إتخاذها من مجلس الوزراء: ١١
- هـ - بعض منافع الخطة: ١٢
- و- المرفقات: ١٣

أ- الاسباب الموجبة:**١- مقدمة:**

إنّ تنظيم العمالة الأجنبية في لبنان ومنح إجازات العمل هما من صلاحيات وزارة العمل، (قانون العمل اللبناني الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣ المعدّل بالقانون ٢٠٧ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ - المرسوم رقم ١٧٥٦١ الصادر في ١٨/٩/١٩٦٤ - تنظيم عمل الجانب- مستند رقم ١).

وبما أنه لم يتم وضع خطة متكاملة من قبل الدولة اللبنانية رغم الازمة التي تفاقمت منذ ٢٠١١، ورغم أن معظم الاجراءات هي من اختصاص وزارة العمل، نعرض الخطة على مجلس الوزراء لسببين:

- أ- لاتخاذ بعض الاجراءات التي تحتاج الى قرار من مجلس الوزراء
- ب- **للتضامن والتعاون الحكومي** الذي من شأنه رفع حظوظ نجاحه مع العلم أن ضبط العمالة الاجنبية وتنظيمها مهمة صعبة ولكن يجب المباشرة بتنظيمها والبدء بتطبيق القوانين.

٢- العمالة السوريّة في لبنان:

يعاني لبنان من أزمة حادّة في العمالة الأجنبية وخاصة السوريّة منها، وقد تفاقمت هذه الأزمة بعد تدفّق النازحين السوريين نتيجة الحرب في سوريا وقدّرت الحكومة اللبنانية عددهم بالمليون ونصف نازح (عام ٢٠١٨) من بينهم ٩٣٨,٥٣١ مسجّلين لدى UNHCR (Data)،

نتيجة هذا النزوح، أصبح مئات الآلاف من العمّال السوريين أصحاب الكفاءة والمهارة ينافسون اللبنانيين في مختلف القطاعات ولم يعد يقتصر وجودهم على الأعمال الزراعية والبناء كما كان الحال قبل الحرب السوريّة،

فأصبحت بذلك العمالة السورية متواجدة في الفنادق والمطاعم وفي خدمات الاستقبال والإدارة والمستشفيات والصيدليّات والمهن الخاصة بالكهرباء والتجارة والخياطة وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك، انتقلت مؤسسات بأسمائها التجارية على الأراضي السورية إلى العمل على الأراضي اللبنانية، حتى أنّ أسواقاً تجارية انتقلت أيضاً بأسمائها إلى لبنان (كسوق الحميدية) بالإضافة إلى آلاف المحال الغير الشرعية التي يملكها ويديرها سوريون،

والإشكالية الكبيرة هي أنّ اللبنانيين لا يعملون بنفس شروط العمل التي يقبل بها السوريون أكان من ناحية دوام العمل أو الأجر، فضلاً عن رغبة أصحاب العمل بعدم تحمّل أعباء اشتراكات الضمان الاجتماعي وغياب شبه تام لإدارات الدولة في التنسيق بينها ممّا خلق الفوضى القائمة في سوق العمل اللبناني وعدم الالتزام بقانون العمل، مما أدّى إلى فلتان في عمليات التوظيف في كافة القطاعات.

تظهر أرقام الوزارة أنّ أعداد السوريين الحاصلين على إجازات عمل في السنوات الأخيرة هي على الشكل التالي:

إجازة أول مرة	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	المجموع
٢٠١٦	٤٠	١٢	١٧٣	٠	٢٢٥
٢٠١٧	١١٤	٢٦	٢٤٠	٠	٣٨٠
٢٠١٨	٢٥٣	٧١	٢٥٣	٠	٥٧٧
٢٠١٩ - لغاية ٢٣/٥/٢٠١٩	٦٩	٢١	٤٦	٠	١٣٦

إجازة مجددة	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	المجموع
٢٠١٦	١٥٢	٥٧	١٢٧٧	٩	١٤٩٥
٢٠١٧	١٩٥	٦٢	١١٦٩	٨	١٤٣٤
٢٠١٨	٣٠٥	٩٣	١١٩٢	٧	١٥٩٧
٢٠١٩ - لغاية ٢٣/٥/٢٠١٩	١٢٥	٤١	٥٠١	٣	٦٧٠

تبيّن هذه الأرقام أنّ عدد الإجازات الصالحة حالياً هو ١٧٣٣ فقط وهذا الرقم بعيد كلّ البعد عن الواقع ولا يقارن بالعدد الفعلي للعمال السوريين في لبنان الذي يعدّ بمئات الآلاف ممّا يؤكّد أنّ العمال السوريين لا يتقدّمون للإستحصال على إجازات عمل من وزارة العمل لعدم خوفهم من الترحيل بسبب السياسة المتّبعة من الدولة اللبنانية لتاريخه رغم وجود تسهيلات عديدة لهم، وهي:

- إعفاء العامل السوري من ٧٥% من قيمة رسم إجازة العمل.
- (القانون رقم ١/٧٠ تاريخ ١٩/١/١٩٧٠ مع آخر تعديل عليه عام ٢٠٠٤ - مستند رقم ٢).
- إعفاء صاحب العمل من تقديم كفالة مصرفية وقيمتها مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية كما هو مطلوب من سائر العمال الأجانب.
- (قرار وزير العمل رقم ٢٢١/١ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٦ المتعلّق بالمستندات المطلوبة للحصول على تراخيص عمل الأجانب - مستند رقم ٣).
- إعفاء العامل السوري من طلب الموافقة المبدئية والمسبقة كما هو مفروض على سائر العمال الأجانب.
- (قرار وزير العمل رقم ٢١٩/١ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٦ - مستند رقم ٤٣)
- (ومذكرة رقم ٨٩/٢ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٦ - مستند رقم ٥).

وباستثناء هذه البنود يخضع العامل السوري للمرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨/٩/١٩٦٤ المعدّل بالمرسوم رقم ١٤٢٦٨/٥/٢٠٠٥ الذي ينظّم العمالة الأجنبية بشكل عام، (مستند رقم ١) الذي يفرض على العمال الأجانب الحصول على إجازة عمل من وزارة العمل، هذا فيما يخصّ فئة العمال الذين يمكن أن يرتبطوا بصاحب عمل معيّن بموجب عقد عمل.

وتبقى فئة العمال الذين لا يرتبطون بصاحب عمل معيّن والتي تضم على سبيل المثال الموسميّين والمؤقتون كالعمال الزراعيّين والمياومون وعمال الورش، ويتمّ درس امكانية سبل تنظيمهم من خلال الاقتراحات التالية:

- يتقدّم صاحب العمل من دائرة العمل المختصة بطلب استخدام عمال سوريين مؤقتين أو موسميّين وفقاً لنموذج تعده الادارة تطلب فيه تحديد نوع العمل المطلوب، مكان العمل

والفترة المحددة للعمل، اسم صاحب العمل أو المؤسسة بالإضافة الى الوثائق الثبوتية الرسمية، بطاقة الدخول الى الاراضي اللبنانية والسجل التجاري للمؤسسة أو الشركة.
- تدرس الوزارة الطلب وتتأكد من صحة مضمونها والوثائق والمستندات ويمنح العمال بطاقات عمل مؤقتة يحدد فيها تاريخ بدء وانتهاء سريانها (مهلة أقصاها ٦ أشهر).

٣- اللغظ مع الأمن العام:

اللغظ الشائع أنّ العامل السوري ليس بحاجة إلى إجازة عمل وأنّ مجرد حصوله على إقامة مؤقتة من الأمن العام اللبناني يجدها باستمرار، يعفيه من الحاجة إلى إجازة عمل.

٤- العمالة الأجنبية من غير السوريين في لبنان:

بالإضافة إلى عبء العمالة السوريّة، تأتي أزمة العمالة الأجنبية الأخرى التي يعود سببها إلى تدفق العمّال الأجانب إلى لبنان وتهرب قسم منهم من الالتزام بقوانين نظام العمل وكسر إقاماتهم لسنوات وجني الأموال من دون دفع الرسوم المتوجبة عليهم لصالح الدولة، ما يؤثر على الوضع الاقتصادي وتفاقم حالة البطالة نتيجة منافسة اليد العاملة الأجنبية.

عشرات آلاف العمّال الأجانب والعرب غير السوريين يعملون أيضا في لبنان - جزء كبير منهم لا يمتلك إجازات عمل وهم في غالبيتهم يُستقدمون إلى لبنان للقيام بأعمال التنظيفات، بينما في الواقع يعملون في مجالات عمل أخرى على سبيل المثال لا الحصر:

- في محطات المحروقات.
- الخدمة في المنازل.
- في مجال المهن اليدوية كالبناء ومتفرعاته.
- في القطاع الصناعي.
- في قطاع الخدمات السياحية كالفنادق والمطاعم.

وقد بلغ عدد العمال من الفئة الثالثة (ذكور تنظيفات) في عام ٢٠١٨ الذين استحصلوا على إجازات عمل، ٧١،١٣٨ عاملاً، فضلاً عن عدد كبير وغير محدد يعملون بدون إجازات عمل.

بناءً لما تقدّم،

وحيث أنّ هذه العمالة الغير الشرعية تترك تداعيات سلبية كثيرة على الأمن الاجتماعي والاقتصادي للمواطن اللبناني تتمثّل بأحداث جنائية وجنحيه، كما تسبّب بإخراج أموال خارج لبنان بالإضافة إلى بطالة حادّة في صفوف الشباب اللبناني.

وبما أنّه لم يتم وضع خطة متكاملة سابقاً لحلّ هذه المشكلة، وضعت وزارة العمل خطة لمكافحة العمالة الغير الشرعية مع حرصها على الحد من الضرر بمصالح المؤسسات والشركات اللبنانية.

ب- الإطار القانوني الذي ينظّم العمالة الأجنبية والسورية في لبنان:

١. قانون العمل اللبناني الصادر في ٢٣ / ٩ / ١٩٤٦ المعدّل بالقانون ٢٠٧ تاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٠.
٢. المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٦٤ المعدّل بالمرسوم رقم ١٤٢٦٨ / ٥ / ٢٠٠٥ الذي ينظّم العمالة الأجنبية بشكلٍ عام ولا يضع نصوصاً خاصة بالعمال السوريين، وبالتالي فإنه من غير الجائز تطبيق هذه النصوص على العمال الأجانب عموماً والاستسهال في استثناء وضعية العمال السوريين الذين يتوافدون الى لبنان ويعملون غالباً من دون أوراق ثبوتية كإجازة العمل. (مستند رقم ١).
٣. القانون رقم ٧٠ / ١ تاريخ ١٩ / ١ / ١٩٧٠ مع آخر تعديل عليه عام ٢٠٠٤ الذي حدّد رسم إجازة العمل وأعفى العامل السوري من ٧٥% من رسوم الإجازة شأنه شأن العامل المصري، وقد تتضمن مشروع موازنة ٢٠١٩ الذي أقرته الحكومة زيادة رسوم اجازات العمل والغرامات باقتراح من وزير العمل. (مستند رقم ٢).
٤. إتفاقية العمل المشتركة بين لبنان وسوريا تاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٩٤ والتي أجاز مجلس النواب للحكومة إبرامها بموجب القانون رقم ٤٤٢ ونشرت بتاريخ ١٧ / ٨ / ١٩٩٥ والتي تخضع لها العمالة السورية.

٥. قرار وزير العمل رقم ٢٢١/١ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ يتعلّق بالمستندات المطلوبة للحصول على ترخيص عمل للأجانب وطلب الموافقة المسبقة باستثناء السوريين والفلسطينيين. (مستند رقم ٣).
٦. قرار وزير العمل رقم ٢١٩/١ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ (مستند رقم ٤)
٧. قرار رقم ٨٩/٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ (مستند رقم ٥).
٨. قرار رقم ٢٩/١ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ المتعلّق بالأعمال والمهن والحرف والوظائف الواجب حصرها باللبنانيين فقط. (مستند رقم ٦)

ج- تستند الخطة على المرتكزات التالية:

١- إطلاق حملة إعلانية وإعلامية:

بالتزامن مع الإعلان عن هذه الخطة، سيتم إطلاق حملة إعلامية وإعلانية من قبل وزارة العمل من أجل التفاعل مع المواطنين لتوضيح الأهداف والغايات والإضاءة على الحقوق والواجبات لكل من أصحاب العمل والعمّال الأجانب.

٢- إعطاء مهلة شهر للمخالفين لتسوية أوضاعهم بحسب القوانين والأنظمة:

على جميع المخالفين التقدّم إلى وزارة العمل بمهلة شهر تبدأ من تاريخ ١٠ حزيران ٢٠١٩ لتسوية أوضاعهم بحسب القوانين والأنظمة المنصوص عليها.

٣- التعاون مع القطاع الخاص والاتحاد العمالي العام والنقابات:

- الطلب من جميع أصحاب العمل وجمعية الصناعيين واتحاد غرف الصناعة والتجارة والزراعة ونقابات أصحاب العمل (نقابة أصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي والبايتيسري، أصحاب الفنادق والنقابات السياحية...) ولجان التجار والإقتصاديين التقيد بعدم تشغيل عمّال أجانب في الأعمال والمهن والحرف والوظائف المحصورة باللبنانيين والتي تخضع حالياً للقرار ٢٩/١. (مستند رقم ٦).

- ضرورة قيامهم بالاستحصال على إجازات عمل للعمال الأجانب في المهن التي يحق لهم العمل بها بالإضافة إلى تشغيل اللبنانيين مكان الأجانب في المهن المحصورة باللبنانيين فقط،

هذا فيما يخص العمال الأجانب،

- أما أصحاب العمل الأجانب الذين يتقدمون للاستحصال على إجازة عمل - فئة أولى - يجب ألا تقل حصّة الأجنبي في رأسمال المؤسسة أو الشركة عن مئة مليون ليرة لبنانية - قرار رقم ٢٢١/١. (مستند رقم ٣).
- إلزامهم باستخدام ٧٥% من العمال اللبنانيين وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- الطلب من الإتحاد العمالي العام والنقابات من خلال تواجدهم في معظم المؤسسات تقديم شكاوى بالمخالفات لدى وزارة العمل.
- تقوم وزارة العمل حالياً بالتشاور مع أصحاب العمل وجمعية الصناعيين واتحاد غرف الصناعة والتجارة والزراعة ونقابات أصحاب العمل (نقابة أصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي والبايتيسري، أصحاب الفنادق والنقابات السياحية...) ولجان التجار والإقتصاديين من جهة ومع الاتحاد العمالي العام من جهة أخرى لمعرفة ما إذا كان هناك حاجة لتعديل المهن المحصورة باللبنانيين.

٤ - تفعيل العمل الإداري وجهاز التفتيش في وزارة العمل:

- أ. دعم جهاز التفتيش في الوزارة من خلال السماح بالنقل من الفائض في الموظفين في الوزارات الأخرى ليتمكّن من القيام بمهامه كاملةً من خلال تفتيش يومي ودوري أكثر فعالية للقطاعات والشركات والمؤسسات والإنشاءات والمحلات، مع العلم أن عدد المفتشين في الوزارة لا يتخطى الـ ٣٥ مفتشاً.
- ب. تحرير محاضر ضبط بحق صاحب العمل المخالف لدفع الغرامة المالية المحددة أقصاها بمليونين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية (تصبح خمسة ملايين ليرة بعد طلب وزير العمل تعديلها بعد إقرار مشروع موازنة ٢٠١٩).
- ج. التشدد في منح إجازات عمل.

د. إقفال المؤسسات المملوكة أو المستأجرة من أجنب لا يحملون إجازة عمل وفقاً للقوانين واللائحة.

هـ. إلغاء إجازة العمل وتغريم صاحب العمل:

- عند ظهور مستندات غير صحيحة.

- إذا صرفت المؤسسة أجيراً لبنانياً وأبقت على أجير أجنبيٍّ موازٍ له في الكفاءة وشروط العمل.

- إذا رفضت المؤسسة إعطاء تفضيل إلى لبناني تتوافر فيه شروط العمل الملائم.

(مرسوم تنظيم عمل الأجنب رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨/٩/١٩٦٤ - مستند رقم ١).

٥- إنشاء غرفة عمليات مشتركة بين وزارة العمل وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة

لمواكبة وموازرة مفتشى وزارة العمل خلال مهمتهم.

أ. تمّ الطلب من وزارة الداخلية والبلديات وموازرة جهاز التفتيش في وزارة العمل من قبل

قوى الأمن الداخلي وأمن الدولة والأمن العام لضبط المخالفات، ووضع آليات للتنسيق بين

الوزارتين وقد تمّ عرض الخطة على معالي وزيرة الداخلية والبلديات في ١٨/٤/٢٠١٩.

ب. الطلب من الأمن العام تزويد وزارة العمل دورياً بمعلومات عن أسماء أصحاب العمل

الذين يطلبون إقامة للعمال السوريين (مؤقتة - سنوية).

٦- التعاون مع البلديات والمحافظين:

الطلب من البلديات مراقبة العمالة الأجنبية في نطاق سلطتها وتحديد المخالفات لإتخاذ

الإجراءات المناسبة.

٧- التعاون والتنسيق مع الوزارات التي لديها أجهزة تفتيش:

تشكيل لجنة مشتركة من الوزارات التي لديها جهاز تفتيش (العمل - السياحة - الإقتصاد

والتجارة - الصحة العامة - الصناعة - البيئة - بالإضافة إلى الصندوق الوطني للضمان

الإجتماعي) برئاسة وزير العمل، مهمتها تنسيق وتبادل المعلومات بشأن المخالفات

المتعلّقة بالعمالة الأجنبية عند قيامهم بمهام التفتيش.

إنّ هذا التعاون بين كافة الوزارات المعنية سيشكّل نقطة قوّة من أجل ضبط العمالة غير

الشرعية ويكون تعاوناً بناءً بين عدد من أجهزة الدولة اللبنانية ومثالاً على ذلك التعاون

الذي حصل بين وزارة العمل ووزارة الصحة فقد صدر القرار رقم ١/٧١٠ تاريخ ١٧ نيسان ٢٠١٨ (مستند رقم ٧) الذي ألزم كلّ عامل أجنبي في المؤسسات الغذائية والصحيّة ضم نسخة من إقامته وإجازة العمل كشرط أساسي للإستحصال على الشهادة الصحية، كما صدر عنهما قرار مشترك رقم ١٧١١ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠١٨ (مستند رقم ٨) قضى بإلزام كل عامل أجنبي قادم إلى لبنان بالخضوع إلى فحوصات محدّدة في المستشفيات الحكومية على أن لا تعطى له إجازة العمل إلا بعد صدور نتائج الفحوصات وثبوت خلوه من الأمراض المعدية وتحديدًا السلّ.

٨- التنسيق مع وزارة الشؤون الإجتماعية:

الطلب من وزارة الشؤون الإجتماعية تزويد وزارة العمل دوريًا بأسماء الأشخاص المسجّلين لدى UNHCR والذين يستفيدون من تقديمتهم ومساعدات المنظمات الدولية وذلك لحجب إجازات العمل عن المستفيدين من هذه التقديمتهم.

تؤكد وزارة العمل على حرصها الدائم على الحفاظ على الناحية الإنسانية في معرض تنفيذ القوانين كما تدعو المخالفين إلى التقدّم من وزارة العمل لتسوية أوضاعهم في أسرع وقت ممكن وذلك قبل إقرار الموازنة التي تتضمن رفع الرسوم والغرامات.

د- القرارات المطلوب إتخاذها من مجلس الوزراء:

١. الاطلاع والموافقة على الخطة في جميع بنودها.
٢. الطلب من وزارة الداخلية والبلديات التعاون بكافة النقاط المعنيّة بها.
٣. تشكيل لجنة من الوزارات والمؤسسات التي لديها جهاز تفتيش.
٤. الطلب من وزارة الشؤون الإجتماعية التعاون بالنقاط المعنيّة بها.
٥.
 - أ. تأمين التمويل من خلال نقل إعتمادات من باب الإحتياط في الموازنة العامّة إلى موازنة وزارة العمل وذلك من أجل دعم جهاز التفتيش وإطلاق حملة إعلامية وإعلانية عبر وسائل الإعلام الرسميّة وشركات الإعلان الخاصة لمدة شهر واحد بكلفة إجماليّة قدرها ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية.
 - ب. الموافقة على قبول الهبات.

هـ- بعض منافع الخطة:

١. تطبيق القانون والأنظمة المرعية الاجراء التي تنظم العمالة الاجنبية لأنه من غير المقبول أن الدولة لا تطبق القانون على رغم وجود الاف العمال والمؤسسات المخالفة.
٢. خلق فرص عمل للبنانيين
٣. زيادة إيرادات الدولة من الرسوم والغرامات

و- المرفقات:

- مستند رقم ١: القانون رقم ١/٧٠ تاريخ ١٩/١/١٩٧٠ مع آخر تعديل عليه عام ٢٠٠٤
- مستند رقم ٢: قرار رقم ٢٢١/١ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥
- مستند رقم ٣: قرار رقم ٢١٩/١ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥
- مستند رقم ٤: مذكرة رقم ٨٩/٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠
- مستند رقم ٥: المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ المعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٥/١٤٢٦٨
- مستند رقم ٦: قرار ٢٩/١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٥
- مستند رقم ٧: القرار رقم ١/٧١٠ تاريخ ١٧ نيسان ٢٠١٨ (وزارة الصحة).
- مستند رقم ٨: قرار مشترك بين وزارتي العمل والصحة رقم ١٧١١ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠١٨.